

امر محلي
رقم ٩٥/٣
تنظيم ومراقبة ذبح الماشي

باستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وإلى الأمر المحلي رقم ٩٥/١ بشأن وقاية الصحة العامة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : يكون للالفاظ التالية حيثما وردت في هذا الأمر ، المعنى الموضح قرين كل منها ما لم

يقتضي سياق النص معنى آخر :
البلدية : بلدية ظفار .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري (المعنى) .

المواشي : الجمال والأبقار والماعز والضأن .

مادة (٢) : يحظر على أي شخص مباشرة ذبح الماشي أو سلخها خارج أماكن الذبح التي تحددها البلدية .

مادة (٣) : يجب أن يكون الذبح وفقاً للشريعة الإسلامية وبأيدي مسلمة .

مادة (٤) : لايجوز ذبح الماشي النافقة .

مادة (٥) : لايجوز ذبح الماشي إلا بعد بقائها المدة التي يقررها الطبيب البيطري المختص مع تحمل أصحابها لنفقات إعانتها خلال تلك المدة ويجوز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط إذا طلب صاحب الشأن ذلك ووافق الطبيب البيطري المختص .

مادة (٦) : لايجوز ذبح الماشي إلا بعد إجراء الكشف البيطري عليها والتتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي .

مادة (٧) : يجب إبلاغ الطبيب البيطري المختص قبل ذبح الماشي في المسالخ عن الماشي المعقورة أو المشتبه في عقرها ليقرر بعد الكشف عليها إما بصلاحية لحرمتها للاستهلاك الآدمي وإما بإعدامها كلها أو بعض أجزائها ، ولايجوز مخالطة هذه الماشي للماشي الأخرى .

مادة (٨) : لايجوز إخراج لحوم الماشي من المسالخ إلا بعد إعادة الكشف البيطري عليها بمعرفة الطبيب البيطري المختص وختمه بالاختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض وللطبيب

البيطري إذا اكتشف بعد الذبح أو السلخ أن لحوم الماشي مصابة بمرض ضار بصحة الإنسان أو الحيوان أو أنها قابلة للنوساد السريع أن يأمر بإعدامها كلها أو بعض أجزائها .

مادة (٩) : لايجوز لأي شخص أن يجلب للمكان المخصص للذبح أية مواد سامة أو ملوثة للحوم المذبوحة عدا ما يكون إستخدامه ضرورياً في الأعمال الخاصة بأماكن الذبح .

مادة (١٠) : يحظر على أي شخص دخول الأماكن المخصصة للذبح عدا المختصين أو المصرح لهم من قبل إدارة تلك الأماكن ، ولايجوز الاحتفاظ بأية مواد أو أدوات في الأماكن المخصصة للذبح عدا ما يكون إستخدامه ضرورياً لذبح وسلخ الماشي .

مادة (١١) : تتولى البلدية إزالة الفضلات الناتجة عن عملية الذبح والسلخ بالمسالخ ما لم يكن هناك إتفاق يقضي بغير ذلك بالنسبة إلى المسالخ الحكومية التي يديرها القطاع الخاص وتشرف عليها البلدية .

مادة (١٢) : تتولى إلى البلدية جلود الماشي التي يتم ذبحها وسلخها بالمسالخ ويستثنى من ذلك جلود الماشي التي يتم ذبحها وسلخها بالمسالخ بغرض الاستهلاك الشخصي .

مادة (١٣) : لايجوز لأي شخص أن ينقل الرفوس أو بقايا الذبائح كالمصارين والكرشة والأطلاف الخ من المسالخ إلا بعد تنظيفها والتتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من قبل الطبيب البيطري المختص .

مادة (١٤) : يلتزم أصحاب المسالخ بتوفير الكادر الطبي والعدد الكافي من العمال اللازمين لبasherة عملية ذبح وسلخ وتجهيز الماشي ويشترط أن يكونوا لائقين صحياً ومرخص لهم بذلك من السلطات الصحية .

مادة (١٥) : يلتزم أصحاب الماشي التي يتم ذبحها وسلخها بغرض البيع بنقلها من أماكن الذبح بواسطة سيارات أو معدات مناسبة لهذا الغرض ومرخص لها من البلدية .

مادة (١٦) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانيأ عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد عن شهرين أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية .

مادة (١٧) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في : ١٠ من جمادي الآخرة ١٤١٦ هـ
مسلم بن علي البوسعدي
وزير الدولة ومحافظ ظفار
الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م